التحول الإلزامي للشركـــــــــة التجارية (دراسة مقارنـــة)

Obligatory Transformation Of Commercial Companies (Comparative Analysis)

أحمد عبد الرحمان بن سالم

المركز الجامعي مغنية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية (الجزائر)، droitbensalem@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/01 تاريخ القبول: 2022/03/15 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

لا يخفى على أحد ما للشركات التجارية من أهمية وذاتـــيـــة خاصـــة، إلا أن ما نشهده اليوم من ظاهرة تعثر للمشروعات التجارية والإقتصادية سواء الصغيرة أو ذات رؤوس أموال ضخمة أو حتى شعور هذه المنشآت بعجزها عن تحقيق آمالها إذا ما ظلت على حالها تتصارع، ولهذا أصبحت عملية تحول الشركات التجارية تمثل آلية في غاية الأهمية وتحتل موقعا ملحوظا في التشريع الحديث للشركات التجاريـــــــــة، ذلك أنها تحافظ على مختلف المراكز القانونية التي تنبثق عن عقد الشركـــة التجاريـــــــة.

كلمات مفتاحية: التحول الإلزامي، تغير الشكل القانوني، الشركة التجاريـــة، تعديل النظام القانوني، عدد الشركاء، وفاة الشريـــك، الإعتبار الشخصي.

Abstract:

It is no secret to anyone that commercial companies are of special importance, but what we are witnessing today is the phenomenon of faltering commercial and economic projects, whether small or with huge capitals, or even the feeling of these establishments that they are unable to achieve their hopes if they remain in conflict, and for this reason it has become a process of transformation Commercial companies represent a very important mechanism and occupies a remarkable position in the modern legislation of commercial companies, as they maintain the various legal positions that emanate from the commercial company contract.

Keywords: Obligatory Transformation; change of legal form; commercial company; amendment of the legal system; number of partners; death of the partner; personal consideration.

1- مقدمة

تعد الشركات إحدى أهم ظواهر الحياة الاقتصادية، ومن أقدم العقود في التاريخ التي عرفتها الحضارات القديمة لسد ثغرات اكتنفت تلك الحياة، ولا أدل على ذلك من شريعة حمورابي، والتي تعد من أقدم الوثائق القانونية المعروفة حتى الآن، حيث رصدت ثماني مواد (100-107) في التنظيم القانوني للشركة من أصل 44 مادة مخصصة للعقود، ما زال بعضها شاخصاً حتى اليوم، تأخذ بأحكامها معظم التشريعات الحديثة[1].

ومما لاشك فيه أن للإقتصاد دور كبير في تنمية الدول وإزدهارها، بحيث حرصت ودأبت الدول النامية والمتقدمـــة على حد سواء إلى تنويع المشروعات الإقتصادية، مستخدمة في سبيل ذلك أدوات وأساليب عديدة، ولعل أهمها الشركات التجارية والتي لا تعدو أن تكون عصب الإقتصاد المحلي والدولي حتى بلغت أهمية وقوة هذه الشركات في الجانب الاقتصادي أنها أصبحت تسيطر بقدر يتعدى ويفوق قوة وسلطة الدولة نفسها، فالشركة كفكرة نشأت بشكل تلقائي بالنظر إلى الحاجة الماسة إليها في مجال النشاط التجاري، وأول ما نشأ وسبق في الظهور شركات الأشخاص على شركات الأموال[2].

ونتيجة لسياسة إنفتاح السوق، وتسهيلاً وتشجيعاً للإستثمارات بمختلف أشكالها، عكفت مختلف الدول النامية منها وتلك السائرة في طريق النـــمو إلى إستحداث آلية لتشجيع الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى التحول إلى أشكال آخرى ذات قدرة على إنجاز مشاريع أكبر من تلك التي تقوم بها من جهة، ومن جهة آخرى فقد يطال ويصيب الشركة سبب للإنقضاء كما هو الحال في حالة وفاة شريك أو زيادة عدد الشركاء عن النصاب القانوني، مما مفاده يكون التحول هو السبيل لتفادي الإنقضاء[3].

فكان لابد من تنظيم القواعد القانونية التي تحكم وتضبط التحول وبذل العناية القصوى لها، نظراً لحساسية هذا الموضوع وأهميته، كما أن التحول من الأساليب التي تتبعها التشريعات لمواجهة التغييرات التي تحدث في الظروف الاقتصادية للشركة بعد تأسيسها وبدء نشاطها ، مما يتطلب تغير شكلها القانوني ليتلائم مع هذه الظروف، وينقسم التحول [4]إلى عدة صور وأنواع باعتبارات مختلفة، فمن حيث مضمونه ينقسم إلى تحول بسيط والذي يقتصر على انتقال

---

[1]-عباس العبودي، **شريعة حمورابي "دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة"**، بدون رقم طبعة، بدون دار نشر، عمان، 2001، ص141. وراجع أيضاً: أكرم يا ملكي، **القانون التجاري "الشركات"** بدون رقم طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص10.

[2]- بن سالم أحمد عبد الرحمان، المصلحة الإجتماعية كأداة للتدخل القضائي لضمان السير العادي للشركات التجارية في القانون الجزائري، **مجلة نوميروس الأكاديمية**، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد رقم 03، العدد 01، 2022، ص147.

[3]- صبري مصطفى حسن السبك، **النظام القانوني لتحول الشركات (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندريـــة، 2012، ص19.

[4]- نفس المرجع، ص 227.

الشركة من شكل إلى آخر دون تغير في أحد العناصر المكونة للشركة، وإلى تحول مركب وهو الذي يمتد إلى العناصر المكونة للشركـــة، ومن حيث الأساس الذي يستند إليه ينقسم إلى تحول منصوصا عليه في القانون الأساسي وهو التحول الإتفاقي، وإلى تحول قانوني والذي يكون منصوص عنه في التشريع في حد ذاتـــــه، كما ينقسم التحول من حيث الإلتزام بإجرائه إلى تحول جوازي وتحول إلزامـــــي أو وجوبـــي– وهو موضوع مقالنا-.

الجدير بالذكر أن عملية التحول الإلزامي للشركة أو التغيير القانوني لشكل الشركة التجارية يثير الكثير من اللبس في أحكامه، نظرا لأن هذه العملية من الناحية العملية بديلا لإستمرار المشروع الإقتصادي والتجاري وللحيلولة دون الوقوع في شبح الإنقضاء والحل في حالات ومواضع قانونية كثيرة، وهو ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التـــالـــي:

ما هو مفهوم التحول الإلزامـــي للشركة التجارية ؟ وما هي حالاتـــــــــــه ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقترح الخطة التاليـــة:

المبحث الأول: مفهوم عملية التحول الإلزامي للشركة التجاريـــة

المطلب الأول: تعريف التحول الإلزامـــي وتمييزه عما يشابهه

المطلب الثاني: نطاق التحول الإلـــــزامـــــــي.

المبحث الثاني: الحالات القانونية للتحول الإلزامي للشركة التحاريـــة.

المطلب الأول: التحول الناتج عن وفاة أحد الشـــركـــاء.

المطلب الثاني: التحول الناتج عن زيادة أو إنخفاض عدد الشركاء عن النصاب القانوني.

المبحث الأول: مفهوم عملية التحول الإلزامي للشركة التجاريـــة

يؤكد الفقه القانوني في هذا الجانب أن التصدي لبحث أي فكرة قانونية يقتضي الوقوف على مفهومها ومحدداتها، وهو ما يدفعنا إلى محاولة البحث في تعريف عملية التحول الإلزامي من خلال (المطلب الاول)، ثم الإنتقال إلى نطاق التحول الإلزامي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التحول الإلزامـــي وتمييزه عما يشابهه

لمعالجة مفهوم عملية التحول الإلزامي للشركة التجارية يجب علينا تحديد المقصود بالتحول (الفرع الأول)، ثم فك التباين والتداخل بين التحول وبعض المصطلحات المشابهـــة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالتحول الإلزامي للشركة التجاريـــة.التحول لغة يقصد به التنقل من مَوضِع إِلَى مَوضِع أَو من حَال إِلَى حَال[1] ، أما معناه الإصطلاحـــي القانوني فيختلف من موضع إلى آخر فعلى سبيل المثال في القانون

[1]- إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ص 209.

المدنـــي في حالة وجود عقد باطل أو قابل للإبطال وتوفرات فيه أركان عقد آخر صحيح، بحيث أنه يتحول إلى هذا العقد الصحيح الذي توافرت فيه أركانه وشروطـــــه، شريطة أن نية المتعاقدين المحتملة كانت تنصرف إلى إبـــرامـــــه وهو ما ينص عليه المشرع في المادة 105 من القانون المدنـــي الجزائري[1]، مما مفاده أن التحول يرتبط بالتكييف الذي أصبغه المتعاقدون على تصرفهم القانوني[2]، واعتبر هذا التعريف ناقصـــا نظرا لكونه لا يشمل على بعض الصور الخاصة للتحول التي يتسع لها النطاق القانون الحالي للفكرة[3].

أما التحول في الشركات التجارية – وهو موضوعنا - فقد عرفه فقهاء قانون الشركات أنه:(عملية بمقتضاها تنتقل الشركـــة من شكلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجاريـــة)[4].

وتحول الشركة التجارية يقصد به أيضا (تلك العملية التي تقوم بها الشركة أثناء حياتها، بإنتقالها من الشكل القانوني الذي اتخذتـــه منذ البداية عند تأسيسها إلى شكل آخر من أشكال الشركات دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء شخصيتها المعنوية)[5].ومما سبـــق يمكن القول أن عملية تحول الشركة التجارية يقصد بها تعديل النظام القانوني للشركـــــة[6].

أما التحول الإلـــزامـــي فيقصد به (إلزام القانون الشركة التجارية بالقيام به في الحالات والوضعيات التي يحددها وفي ظروف معينة)[7]، وبالمقابل نجد التحول الجوازي والذي يقصد به (ترك الحرية للشركاء للقيام به وفقاً لظروفها، دون إلزامها به)[8].

---

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجزائر، **الجريدة الرسمية**، عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975،ص990. المعدل والمتمم.

[2]- صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سبق ذكره ، ص 62.

ومن أبرز الامثلة وتطبيقات هذه القاعـــدة في القانون التجاري نجد تحول السفتجة الباطلة جراء تخلف بعض البيانات الشكلية إلى ســـند غذنـــــي أو سند لحامله أو سند عادي بحسب الشروط اللازمـــة لكل سند.

[3]- مراد فيهم، **تحول الشركات(تغيير شكل الشركة)**، منشأة المعارف، الإسكندريـــة، الطبعة الثانية، 1986، ص 18.

[4]- محمود سمير الشرقاوي، **الشركات التجاريـــة**، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 274. وأنظر أيضا: سميحة القليوبي، **الشركات التجاريـــة**، دار النهضة العربية، مصر، دون رقم الطبعة، 2018، ص10. وأنظر أيضا: على يونس، **الشركات التجاريـــة**، دار الفكر العربي، مصر، دون تاريخ طبعة، ص145. وأنظر أيضا: محمود مختار بريري، **قانون المعاملات التجارية (الشركات التجارية)**، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الاولى، 1983، ص 87.

[5]- محمد توفيق سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر، 1988، ص9.

[6]- صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سبق ذكره ، ص 71.

[7]- نفس المرجع، ص 242.

[8]- مراد فهيم، مرجع سبق ذكره، ص 38. وأنظر أيضا: محمود مختار بريري، مرجع سبق ذكره، ص 170.

وتبدو أهمية التفرقة بين التحول الإلزامي والتحول الجوازي من حيث جزاء المخالفة، ففي حالة التحول الإلزامي يكون الجزاء هو انقضاء الشركة، كون أن هذه العملية القانونية تهدف في الأصل لتفادي الإنقضاء والحل جراء توفر أحد أسبابه، وبالتالي فلا يثور بشأنه البطلان لان مؤداه استمرار الشركة بشكل جديد[1].

الفرع الثاني: التمييز بين التحول وبعض المطلحات المشابهة.

أولا: التحول والإنـــــدمـــاج.

بدأت ظاهرة الاندماج بالانتشار وأصبحت ملاذاً للشركات الراغبة في الصعود والإستمرار في مواجهة الشركات العملاقة، وطالما ينظر إلى الاندماج بين الشركات على أنه أحد أهم مظاهر التركز الرأسمالي، واعتباره بمثابة أداة عملية لتجميع الأموال الضخمة، فهو بمثابة طريقة توفير ووسيلة ناجعة في السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركات الأخرى، فمن خلالها تقضي الشركة القابضة على المنافسة، وتزيد من هيمنتها على الشركات الأخرى ولو كانت مستقلة عنها قانوناً، وقد تحول دون تعرض الشركة القابضة أو إحدى شركاتها التابعة لشبح الإفلاس[2]، ويعرف الإندماج على أنه:(اتفاقية بمقتضاها تتحد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة لها شخصية معنوية بعد اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة)، والإندماج يتخذ ثلاث صور إما الإندماج بطريق الضم ويعرفه البعض بإسم الإندماج بطريق الإبتلاع أو الإمتصاص، وإما بطريق المزج أو ما يعرف بالإتحاد والنوع الآخير الإندماج بطريق الإنقسام والتي يعرفها القانون الفرنســـي[3].

في حين أن التحول أو تغير شكل الشركة التجارية فمحله شركة واحدة وهي ذات الشركة التي تقوم بإجرائه، مما مفاده أن التحول عبارة عن عملية ذاتية لطرف واحد، أما الإندماج فهو عملية متعددة الأطراف، كما أن أهم ما يميز عملية التحول هو بقاء الشخصية المعنوية للشركـــة، على خلاف عملية الإندماج التي من شأنها خلق شخص معنوي جديد في حالة الإندماج بالمزج، ولذا فيعتبر الإندماج من أسباب انقضاء الشركة فإن التحول لا يصح اعتباره كذلك[4]، كما أن عملية الإندماج يكفي فقط موافقة الأغلبية التي تملك تعديل نظام الشركـــة، في حين أن عملية التحول تستلزم الموافقة الجماعية خصوصا إن كان ما من شأنه زيادة التزامات الشركاء[5].

ثانيا: التحول والتأميم.

يعتبر التأميم وسيلة وأداة جبرية تباشرها النظم لمكافحة السيطرة الرأسمالية التي قويت شوكتها في القرن الماضي، والهدف من ذلك هو تأكيد الدور الذي تضطلع به الدولة في توجيه الإقتصاد لمصلحة العامة وبغية وضع كل الأنشطة

---

[1]- مراد فهيم، ص39.

[2]- حسني المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، بدون رقم طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص08. وأنظر أيضا: فايز إسماعيل بصبوص، **اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها**، بدون رقم طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص58.

[3]- بن نولى زرزور، **الطبيعة القانونية لإندماج الشركات (دراسة مقارنة)**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 16.

[4]- مراد فهيم، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[5]- أنظر على سبيل المثال المواد: 590/ 591/ 594/ 715 مكرر 15 / 715 مكرر 16/ 715 مكرر 17/ 715 ثالثا 10 / 746 ق.ت.ج

الإقتصادية والصناعية تحت سيطرتها المطلقة، ويقصد بالتأميم ذلك الإجراء الذي يتم به نقل ملكية المشروعات الإنتاجية الخاصة كليا أو جزئيا إلى الدولة لتقوم بإدارتـــه لمصلحة العامـــــــة، وهذا مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المستولى عليها[1])، وقد يتخذ التأميم صورتين إما نقل المشروع برمته إلى الملكية العامة مما مفاده إنقضاء الشخصية المعنوية ويذوب في شكل قانوني جديد، وإما أن يتم نقل ملكية أسهم وحصص المشروع المؤمم كلها أو بعضها إلى الدولة مع استمرار المشروع بالإحتفاظ بشكله القانوني[2].

ولعل الفرق بين التأميم والتحول يظهر من خلال أن هذا الأخير قد يكون عملية إرادية كما هو الحال في التحول الجوازي وقد يكون وجوبي أو إلزامي، على عكس التأميم الذي يلزم له القانون كونه من أعمال السيادة، كما أن التحول يهدف إلى تفادى عملية الإنقضاء في كثير من الحالات، وبالإضافة إلى أن عملية التحول في شكلها التقليدي تبقي على الشخصية المعنوية للمشروع، بخلاف التأميم الذي يكسب المشروع الصفة العامة[3].

ثالثا: التحول والتعديل.

يقصد بالتعديل التغيير في أحد العناصر المكونة للشيء، وبالتالي فلا يمكن حصر التعديلات التي قد تطرأ على الشركة التجارية فيمكن زيادة رأس مال الشركة أو التخفيض منه، كما يمكن إطالة مدة الشركة، وكذا زيادة عدد الشركاء وفقا للأنصبة المحدد قانونا، وغير ذلك من المسائل التي يتم تنظيمها في القانون الأساسي[4]، فالتعديل هنا لا يمس في الواقع الأحكام التي تخضع لها أثناء حياتها كشخص معنوي إنما هو تعديل في نظام الشركة لبعض العناصر التي يملها التصرف المنشئ للشركـــــــة[5]، والجدير بالذكر أن أي عملية أو إجراء لتعديل عناصر الشركة يجب أن يكون وفق الشكل الذي استوجبه المشرع.

وبذلك فإن عملية التحول وتغير شكل الشركة تقترب من أوجه كثيرة من عملية تعديل إلى حد يدعو الفقه الفرنسي الحديث في الإتجاه السائد حديثا إلى اعتبار التحول من حيث الطبيعة القانونية من قبيل التعديل[6].

---

[1]- علي سيد قاسم، **دروس في قانون الأعمال(التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي)**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون تاريخ طبعة، ص 155.

[2]- صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سبق ذكره ، ص 187.

[3]- محمود مختار بريري، مرجع سبق ذكره، ص 161.

[4]- لقد عزز المشرع الجزائري القانون الأساسي، وهو ما يظهر من خلال الانتقال والارتقاء به إلى فئة العقود الشكلية التي تستوجب الكتابة الرسمية، والكتابة هنا شرط للانعقاد و الإثبات. وللمزيد من التفاصيل أنظر: منصور داود، ساعد العقون، الإثبات التجاري بين السرعة والائتمان، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد رقم 10، العدد 03،2017، ص 12. وأنظر أيضا: بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الامين، **نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية على ضوء التشريع الجزائري والفقه الإسلامي**، دار المجدد، سطيف، 2018، ص 37 وما يليها.

[5]- مراد فهيم، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[6]- نفس المرجع، ص30.

المطلب الثاني: نطاق التحول الإلـــــزامـــــــي.

لمعالجة نطاق تحول الشركات التجاريـــة وجب علينا التعرض إلى الشركات التي تخضع لعملية التحول وهو ما يعرف بالنطاق الموضوعي(الفرع الأول)، ثم الإنتقال إلى النطاق الزمنـــي لعملية التحول(الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق الموضوعـــي.

إن عملية تحول الشركة أو التغيير القانوني لشكل الشركـــة يهدف في مجمله إلى إستمرار المشروع الإقتصادي المتمثل في الشخص المعنوي مما مفاده استمرار الشخصية المعنوية للشركة، أي إنقاض الشخص المعنوي من الحل وإنشاء شخص جديد، وتحقيقا لهذا الهدف فإن هذه العملية القانونية تطبق من حيث المبدأ على جميع الشركات المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي تنقسم إلى شركات أشخاص[1] أو شركات أموال[2]، وشركات ذات طبيعة خاصة[3] وهذا كأصل عام[4].

و لم يعترف للشـــركـــة بالشخصية المعنوية[5] إلا في القرن الثاني عشر نتيجة لتطور وازدهار التجارة في أوروبا، غير أنها لم تستكمل صياغتها القانونية وتكتسب قيمة النظريات القانونية إلا في القرنين الأخيرين.[6] مما مفاده أنه أصبح ينتج عن إبرام عقد الشركـــة شخص قانوني جديد ومستقل تماما عن الأشخاص المؤسسين للشركـــة التجارية[7]، وقد كان لذلك أثره على فكرة التصور التعاقدي للـــشركـــة التجارية، بحيث أأصبح عقد الشركة يتفرد دون سواه من العقود الاخرى[8]، بخلق وإفراز كائن قانوني معنوي يتمتع باستقلال ذاتي وشخصية متميزة تمكنه من القيام بذات الدور الذي

---

[1]- شركة التضامن (المواد 551 إلى 563 ق.ت.ج) و شركة التوصية بالأسهم (المواد 563 مكرر إلى المادة 563 مكرر10 ق.ت.ج)

[2]- شركة المساهمة (المواد 592 إلى 715 مكرر 132 ق.ت.ج)، شركة التوصية بالأسهم (المواد 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 ق.ت.ج) شركة ذات المسؤولية المحدودة (المواد 564 إلى 591 ق.ت.ج)

[3]- مثال شركات ذات رأس المال المتغير، أو التجمعات (أنظر المادة 796 و المادة 799 مكرر 4 ق.ت.ج)

[4]- لا يرد على هذا الأصل إلا استثناء وحيد خاص بشركة المحاصة، فهي لا تكتسب هذه الشركة الشخصية المعنوية وهذا راجع لطبيعتها في حد ذاتها، وهو ما تنص عليه المادة 795 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري:(لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء، ولا تكتشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل). وللمزيد من التفاصيل راجع: بن زراع رابح، **شركة المحاصة" تشريعيا- فقهيا - قضاء"**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 90 وما يليها.

[5]- الشخص المعنوي كائن قانوني يتكون من مجموعة أشخاص و أموال يخلع عليها القانون الشخصية المعنوية وهي وسيلة للتشبيه بينه وبين الشخصية الطبيعية للأفراد، بمقتضاها يحق لها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فيكون لها ممارسة كل التصرفات القانونية، كما أنها تسأل مسؤولية تعاقدية وغير تعاقدية، بل انها تسأل جنائيا في حدود ما يناسب وشخصها الاعتباري.

[6]- عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ، ص59.

[7]- محمود مختار أحمد بريري، **الشخصية المعنوية للشركات التجارية (شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص23.

[8]- طباع نجاة، **محاضرات في الشركات التجارية**، مقياس الشركات التجارية، سنة 3ليسانس تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018/2017، ص 31.

يمكن أن يلعبه الشخص الطبيعي على مسرح الحياة القانونية، وهي بهذا المعنى تعداً شخصا من أشخاص القانون تخاطب بأحكامه، شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين[1].

الفرع الثاني: النطاق الزمنـــــــــي.

يعتبر التغير القانوني لشكل الشركـــــــة هو السبيل الوحيد لإنقاذ الشركة التجارية من جزاء الإنقضاء، بمعنى يستهدف استمرار الشخصية المعنوية للمشروع التجاري والإقتصادي، فالملاحظ أن المشرع الفرنسي بمناسبة قانون الشركات التجارية لسنة 1966 اتجه إلى إلغاء عملية إنقضاء الشركات بقوة القانون وهذا لأجل توسيع من عملية التحول وإفساح الطريق للشركات المهددة بالإنقضاء إلى التغيير القانوني لشكلها، ذلك أن الشركات إحدى أهم ظواهر الحياة الاقتصادية، وكأداة قانونية لتركز رؤوس الأموال[2].

لكن الجدير بالذكر أن هذا الحكم لا يؤخذ بمطلق عنانه بل أحاطه المشرع بشرط والمتمثل في النطاق الزمني، فلا يمكن للشركة التي صدر حكم أو إتفاق الشركاء على حلها وانقضت بمباشرة عملية تحويلها وتغيير الشكل القانوني لها، وحتى تلك أثناء عملية التصفية ذلك أن بقاء الشخصية المعنوية خلال فترة التصفية متعلق بأغراض التصفية وهي إلى الزوال بإنتهائـــــــها وهو ما أقرته العديد من أحكام محكمة النقض المصريـــــــة، ومحكمة النقض الفرنســـية في حكم شهير صدر لها بتاريخ 11 يوليو سنة 1988حيث جاء في نص الحكم مايلي:

"Si obligation a caractere social ne sont pas liquidees au mement de la radiation de la societe du register du commerce des creanciers ont interet a obtenir la nomination d'un administraateur (ad hoc) pour representer la societe dans l'action en reponspilitre engagee contre elle"[3]

وأيضا في حكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 1992/11/12 حيث جاء في نص الحكم ما يلي:

'' L'arrivée du terme prévu par statutrs entraîne la dissolution de plein droit de la société don't la personalite morale ne peut plus subsister que pour les besoine de la liquidation il en resulte qu'en société dissoute par survenance du terme statuitaire ne dispose plus - a cette date ni du droit d'utiliser- ni de cleui de transmettre a une autre societe sa demination sociale.

A défaut de la désignant d'un liquidateur, une société dissoute n'a plus de représentant légal, a compter de cette date sotre qu la renouvellement posterieur d'une marque est nul par avoir ete fait par une pensonne sans une societe disoute n'est pas susceptible d'etre

---

- [1]محمد فريد العريني، **الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"**، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2019.ص53.

[2]- شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، **الشركات التجارية**، بدون رقم طبعة، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2016، ص37.

[3] - Revue des Sociétés J.d.s, 1988, P521.

transforme, il sensuit que la transformation realisee opres la dissolution ne peut determiner le maintien de la personnalite moral. Pour des operations etroger's a la liquidation motif de pur droit''[1]

المبحث الثاني: الحالات القانونية للتحول الإلزامي للشركة التحاريـــة.

يحتل الشـــركاء أهمية قصوى في البناء القانوني للشركة التجارية بإعتبارها تجمعا للأشخاص بهدف إنشاء وتأسيس مشروع إقتصادي وتجاري قصد تحقيق الربح، لذلك فإن أي تأثير يطال المركز القانوني للشريك يؤثر على حياة الشركـــــــة، ويزداد الأمر أهمية في الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي[2]، ومن بين التأثيرات نجد وفاة أحد الشركاء(المطلب الأول)، وتغيير ركن تعدد الشركاء من زيادة أو نقصان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحول الناتج عن وفاة أحد الشـــركـــاء.

تعتبر شخصية الشريك محل إعتبار وأهمية في الشركة التجاريةلاسيما شركات الأشخاص[3] ، بحيث يظهر الإعتبار الشخصي جليا في تأسيس الشركة وفي حياتها وتداول أنصبتها وعند إنقضائها[4]، وعلـــــــى أساس هذا فإن وفاة أحد الشركاء يغير حتما من المركز القانونـــي للشركة التجاريـــــــة ويظهر هذا جليا في شركات الأشخاص أكثر من شركات الأموال.

بحيث تنص المادة 21 من قانون الشركات الفرنـــسي لسنة 1966[5] على أنـــــه :(إذا توفي أحد الشركاء في شركة التضامن عن ورثة قصر وأريد استمرارها مع الورثة، فإنه يجب عليها أن تتحول في ظرف سنة من الوفاة إلى شركة توصية يصبح فيها الورثة موصين، وإلا تعرضت للإنقضاء)[6].

والملاحظ أن المشرع الجزائري نص في المادة 562 من القانون التجاري الجزائري على أنه:(تنتهي الشركـــة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي.

ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركـــة غير مسؤولون عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركـــة مورثهم)[7].

---

[1] - Revue des Sociétés J.d.s, 1993, P571.

[2]- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 285. وأنظر أيضا: عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري " الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات التجاري"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2015ص 116/115.

[3]- يقصد بالإعتبار الشخصي مجموعة العوامل الشخصية والأخلاقية التي تجعل أحد الطرفين محل ثقة الطرف الآخر فيقبل التعاقد معهو عى أساسه، وللمزيد من التفاصيل أنظر: عبد ارحمان السيد قرمان، **العقود وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية**، الطبعة الثانية، مكتبة الشقري، السعودية، 2010، ص 256.

[4]- سعداوي نذير،بطيمي حسين، الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية، **مجلة البشائر الاقتصادية**، جامعة بشار، الجزائر، المجلد رقم 05، العدد 02، 2019، ص 1082.

[5]- الملغى

[6]- صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سبق ذكره ، ص 256.

[7]- أنظر المادة 562 ق.ت.ج

ووفقا لهذه المادة، يتضح أن شركـــة التضامن تنقضي – كأصل عام – بالوفاة وإستثناءا تستمر إذا تضمن القانون التأسيسي ذلك، .بمعنى أن المشرع الجزائري أعطى للشركاء مطلق الحرية في إستمرار الشركة شريطة النص عليها في القانون الأساســـي،

وفي هذا التصور إذا ترك المتوفي ورثة قصرا اعتبروا شركـــاء غير مسؤولون إلا بقدر حصص مورثهم صيلة فترة قصورهـــــــم، هذا حماية للمركز القانوني للورثـــــة القصر.

وهنا يصبح لدينا صنفين من الشـــــركـــاء، شركاء متضامنون مسؤولون مسؤولية تضامنية شخصية مطلـــقـــة(وهو الشركاء الأصليين)، و شركاء قصر (الورثة) يسؤلون عن ديون الشركة بقدر حصة مورثـــهم طلية مدة قصورهـــــــم، ونكون بالتالـــي أمام شركة التوصية البسيطة، مما مفاده أن شركة التضامـــن تحولت لشركة التوصية البسيطـــة، وبالتالي نجد أن القانون قد وفر الحماية اللازمة للقاصر في هذه الحالة، بحيث جعل مسؤوليته محدودة بقدر ما يؤول إليه من التركة ومع ذلك فقد كان يصح كما يرى البعض أن يتم التحول هنا بقوة القانون

والجدير بالملاحظـــة أن المشرع الجزائري لم يعترف ويؤسس لحكم صريح وواضـــــح بشأن تحول شركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة في هذه الحـــالة كما فعل نظيره المشرع الفرنـــسي والمشرع المصري والمغربـــــي، ويبرر هذا أن الحكم القانوني الذي جاءت به الفقرة الثانية من المادة 562 من القانون التجاري الجزائـــري حتى وإن كان يستقيم ويصلح بعد إعتراف المشرع الجزائري بشركة التوصية البسيطة وتنظيمه لها .بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-08[1]، فإنه لم يكن يتماشى مع الأمر 75-59 لأن المشرع الجزائري لم يؤسس وينظم لمثل هذا النوع من الشركات آنذاك[2].

وبالنسبة لشركة التوصية البسيطة[3] فقد نص المشرع الجزائري في المادة 563 مكرر 9من القانون التجاري على أنه:(تستمر الشركـــة، رغم وفاة شريك موص، وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين.

---

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجزائر، **الجريدة الرسمية**، رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993، ص 3-57.

[2]- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص101-102.

[3]- تعرف شركة التوصية البسيطة على أنها الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين متضامنيين وشريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها واخرجين عن الإدارة ويسمون موصون، وهو ما تقضي به المادة 23 من التجاري المصري لاقم 17 لسنة 1999، في حين أن المشرع الفرنسي يطلق عليها تسمية شركة المقارضـــــــة، وعرفها في المادة 137 من المجلة التجارية التونسية على أنها:(شركة المقارضة التي تقوم بأعمالها تحت إسم جماعي تشمل فريقين – أولهما – فريق الشركاء المقارضين بالعمل الذين يجوز لهم دون سواهم بالتصرف في أعمالها وهم مسئولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن أداء ديون الشركـــة – وثانيهما – فريق الشركاء المقارضين بالمال الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمـــه).

وإذا كان المتوفي، هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركـــة، في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل)[1]

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري أقام شركة التوصية البسيطة على مبدأ التعاون بين الرأسمال والعمل والخبرة في الأعمال التجاريـــة بين الشريك الموصي والمتضامن، حيث أكد على استمرار الشركـــة التجارية بالرغم من وفاة أحد الشركاء الموصين – على إعتبار أنه لم يضع المشرع حدا أدنى لعدد الشركاء الموصين كما هو الحال عليه في شركة التوصية بالأســـهـــم - ، وذلك انسجاما مع النظام القانوني الذي يخضع له الشريك الموصي، كونه لا يكتسب صفة التاجر ولا يسأل إلا في حدود حصته المقدمة، ولا يمكنه مزاولة وممارسةأعمال الإدارة إلا الداخلية منها وفقا لنص المادة 563 مكرر 5 ق.ت.ج، وبما أن وفاة أحد الشركاء الموصين لا يكون لها أي آثر قانوني إذا كان الورثة قصرا غير راشدين.

لكن بالمقابل رتب المشرع الجزائري على وفاة أحد الشركاء المتصامنين إنحلال الشركة كأصل عام ما لم يتفق الشركاء على استمرارها، وفي حالة ما إذا كان الورثة قصرا غير راشدين يصبحون شركاء موصين، وهذا من أجل توفير وضمان الحماية القانونية لهم.

وتثار الصعوبة في حالة ما إذا كان الشريك المتضامن هو الوحيد، وفي هذا أوجب المشرع الجزائري تعويضه بشريك متضامن جديد أو بتحويل الشركـــــــة في أجل سنة تحت طائلة حل الشركة التجارية بقوة القانون بإنتهاء الآجال القانونية وهو ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 563 مكرر9 ق.ت.ج، وأيضا ما تقضي به المادة 32 من قانون الشركات الفرنسي والتي تنص على أنه:(أن يتوفي الشريك المتضامن الوحيد في شركة التوصية ويترك جميع ورثته قصراً، بحيث لا يمكن لأحدهم أن يحل محل المورث ويصبح متضامنا، فإذا أيد استمرار الشركة مع الورثة، فيجب أن تتحول الشركة في هذا الفرض في ظرف سنة من الوفاة إلى شكل آخر، وإلا تعرضت للإنقضاء)[2].

ولعل الحكمة من هذا التحول الوجوبـــي والإلزامي هو دعم الإستقرار القانوني والعملي للشركـــة في حال استمرارها مع الورثـــــــة من جهة وحماية للقصر من المسؤولية التضامنية المطلقة من جهة آخرى[3]، والملاحظ أن النص جاء حر ومطلقا أي غير مقيد بشكل معين تتحول إليه الـــشـــركـــة، مما يترتب عليه أنه يجوز للشركاء تحويل شركة التوصية البسيطة في حالة ما إذا توفي الشريك المتضامن الوحيد فيها إلى أي شكل آخر تراه مناسبا وفقا لظروفها، ومن البديهي أنه ليس لها أن تتحول إلى شركة تضامن[4].

---

[1]- أنظر المادة 563 مكرر9 ق.ت.ج

[2]- صبري مصطفى حسن السبك، مرجع سبق ذكره ، ص 257

[3]- مراد فيهم، مرجع سبق ذكره ، ص174.

[4]- نور الدين لعرج، التحول الإلزامي للشكل القانوني للشركات التجارية في التشريعين القطري والمغربي: دراسة مقارنة، **المجلة القانونية والقضائية**، وزارة العدل - مركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر، المجلد رقم 11، العدد 03، 2017، ص 10.

وفي حالة وفاة شريك متضامن أو أحد الثلاثة الموصين على الأقل فيثار إشكال قانوني في غاية الأهمية ذلك أن المشرع اشترط في شركة التوصية بالأسهم حد أدنى لعدد الشركاء وحتى صفة الشريك من خلال المادة 715 ثالثا من القانون التجاري والتي تنص على: :(تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين **شريك متضامن** أو أكثر له صفة التاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

لا يمكن أن يكون **عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (03)** ولا يذكر إسمهم في إسم الشركـــة).

وأيضا نجد أن شركة ذات المسؤولية المحدودة وفي حالة ما إذا كانت تتكون من شريكين وتوفي أحدهما، فهنا نكون أمام إما إنقضاء أو تتحول إلى شركة الشخص الواحد أو كما إصطلح عليها المشرع "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، تتحول إلى شركة الشخص الواحد أو كما إصطلح عليها المشرع "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، ذلك أن المشرع الجزائري نص في المادة 564 من القانون التجاري على أنه:(تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدّة أشخاص لا يتحمّلون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص ، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقاً للفقرة السابقة ، لا تضمّ إلاّ شخصاً واحداً كشريك وحيد ، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة)

المطلب الثاني: التحول الناتج عن زيادة أو إنخفاض عدد الشركاء عن النصاب القانوني.

يلزم لإبرام عقد الشركة التجارية أن تتوافر فيه إلى جانب الأركان الموضوعية العامة التي تشيد عليها العقود عموماً، أركان موضوعية خاصة بعقد الشركة ذاتـــه، بحيث لا تقوم الشركة إلا باجتماعها وتستمد هذه الأركان الخاصة من جوهر عقد الشركة ذاته الذي يفترض التعاون الإيجابي بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي الذي شيدت الشركة من أجله[1]، والملاحظ أن التصرف الإرادي المنشئ للشركة لا يقوم على التضارب والتعارض بين مصالح عقدية - كما هو الحال عليه في العقود الاخرى كقاعدة عامة[2] - ، فمصالح وآمـــال الشركاء بعد تكوين عقد الشركة متحدة وتسير بشعور مبدأ الكفاح المشترك في اتجاه واحد وهو تحقيق الربح واقتسامه[3]، وهو بخلاف الوضع في العقود الأخرى كالبيع أو الإيجار مثلا فمصالح المتعاقدين متعارضة، ففي عقد البيع

[1]- سنيسنة فضيلة، **شركات الأشخاص التجارية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 73.

- [2]محمد فريد العريني، **مرجع سبق ذكره**، ص8.

- [3]عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس " العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح"**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2015،ص220

مثلا يتضح جلياً للعَيَان وعلى نحو ملموس، أن هناك تناقض بين مصلحة البائع الذي يسعى للحصول على أكبر ثمن ممكن للشيء المُباع، وبين مصلحة المشتري الذي يبذل كل جهده للحصول على ذات الشيء بأقل الأسعار[1].

ويعد ركن تعدد الشركاء شرط ابتداء وانتهاء، وهو أمر تفتضيه الفكرة التعاقدية للشركة[2]، فطبقا للمفهوم التقليدي الذي جسدته المادة 416 ق.م.ج يعتبر أحد الأركان الأساسية، وبالنسبة لركن تعدد الشركاء في شركات الأشخاص وضع حداً أدنى فقط طبقا للقاعدة العامة وهو شريكين فأكثر[3]، وغالبا ما يكون العدد قليلاً في شركات الأشخاص، نظرا لأن شخصية الشريك فيها محل اعتبار، و نفس الأمر لشركة المحاصة طبقا للمادة 795 مكرر1ق.ت.ج :(يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى انجاز عمليات تجارية)، في حين أن شركات الأموال تحكمها قواعد خاصة سواء بالنسبة للحد الأدنى أو الأقـــصـــى[4].

الفرع الأول: حالة زيـــــادة عدد الشركـــاء عن النصاب القانوني.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع حد أقصى للشركاء إلا في شركة ذات المسؤولية المحدودة[5] نظرا لخصوصيتها، والتي عدل المشرع الجزائري أحكامها القاعدية من خلال تعديل القانون التجاري لسنة 2015[6]، وعرفتها الدكتورة سميحة القليوبي على أنها:(الشركة التي تتكون من عدد من الشركاء لا يزيد على الخمسين، ولا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا يجوز تأسيس هذه الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الإكتتاب العام، كما لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ويكون إنتقال الحصص فيها خاضعا لاسترداد الشركاء وفقا للشروط التي يتضمنها عقد الشركة والأحكام المقررة في قانون الشركات)[7]، وفي هذا الوضع تعتبر شركة ذات المسؤولية المحدودة في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال فبعض أحكامها يخدم مبدأ الإعتبار الشخصي مما يقربها إلى شركات الأشخاص والبعض الآخر يخدم الإعتبار المالي.

---

[1]- سمير عبد السيد تناغو، **عقد البيع**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص37. وأنظر أيضاً: محمد لبيب شنب، وائل أنور بندق، **شرح أحكام عقد البيع**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص 51. وأيضا: خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني" الجزء الرابع عقد البيع"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص23 وما بعدها.

[2]- بن شويحة علي، **الشركة بين التنظيم القانوني ومبدأ سلطان الإرادة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2014، ص 334

[3]- أنظر المواد 551 - 552 - 563 مكرر- 563 مكرر2 - 795 مكرر1 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- أنظر المواد المادة 715ثالثا الفقرة 2 و 3 ق.ت.ج، المادة 590 مكرر2 ، المادة 592، المادة 715 ثالثا ق.ت.ج

[5]- وهي شركة آلمانية المنبت، ظهرت عام 1892 وأطلق عليها تسمية Gesellschaft mit beschrankter haftungوالتي تعرف إختصار بكلمة GMBH ولقد لاقت هذه الشركة نجاحا مدويا وإلى غاية اليوم. للمزيد من التفاصيل أنظر: محمد فريد العريني، مرجع سبق ذكره، ص 455.

[6]- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، الجزائر، **الجريدة الرسمية**، عدد 71 مؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، ص 5 و 6.

[7]- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 423

تنص المادة 590 من القانون التجاري الجزائري على أنه:(لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة على أكثر من خمسين (50) شريكا، و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل).

والملاحظ أن هذه المادة قبل التعديل بموجب القانون رقم 15-20 السالف الذكر أنها تشترط عدم تجاوز الحد الأقصى وهو (20) شريكا[1]، ولقد كان القانون الفرنسي القديم لسنة 1966، ينص على أن الحد الأقصى يجب أن لا يتجاوز خميسن شريكا (50) ، لكن بعد صدور الأمر رقم 2004- 474 المؤرخ في 25 مارس 2004 الخاص بتبسيط أحكام القانون والإجراءات الرسمية للمؤسسات[2] أصبح الحد الأقصى للشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة مـــئـــة (100) شريكـــــــا، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استوحى هذا التعديل في الحد الأقصى للشركاء (50 شريكا) من القانون الفرنسي القديم المؤرخ في 24 جويلية سنة 1966[3].

وبذلك فإن المشرع الجزائري ألزم الشركاء في حالة ما إذا تجاوز عددهم (50) شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، ويترتب على مخالفة هذا الحكم إنحلال الشركة بقوة القانون، والجدير بالذكر أن المشرع المغربي منح أجل سنتين بدلا من سنة واحدة كما فعل المشرع الجزائري، بحيث تنص المادة 47 من القانون رقم 5.96 على أنه:(لا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خميسن شريكا، وإذا اشتملت الشركة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة داخل أجل سنتين وإلا تم حلها، ما لم ينخفض عدد الشركاء في نفس الأجل إلى الحد المسموح به قانونا)[4]، ولعل الحكمة من ذلك محاول إعطاء الوقت الكافي للقيام بالإجراءات القانونية من طرف الشركاء ذلك أن تغيير الشكل القانوني لشركة المساهمة

---

[1]- بحيث كانت تنص المادة المادة 590 :(لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا . و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة .
وعند عدم ذلك تنصل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا للعشرين شريكا أو أقل) ."

[2] - Ordonnance n° 2004-274 du 25 mars 2004 portant simplification du droit et des formalités pour les entreprises ; J.O. n°27 du 25 mars 2004.

[3]- كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتمّم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة بجاية عبد الرحمان ميرة، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 779. وأنظر أيضا: حيتالة معمر، لطروش امينة، القانون رقم 15-20 المعدل للقانون التجاري "تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، **مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية**، مجلة المركز اجلامعي آفلو، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2020، ص 07.

[4]- القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، المغرب، **الجريدة الرسمية**، المؤرخ فيالفاتح ماي 1997، عدد 4478، ص 1058.

يتطلب إجراءات معقدة ورأسمال معين، وفقا لما تقضي به المادة 594 ق.ت.ج[1]، وفي الحقيقة لا نعرف لماذا اختار وحدد المشرع في هذا الخصوص عملية التحول إلى شكل شركة المساهمة دون غيرها، رغم احتمال مخالفة ذلك لرغبة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وفي هذه الحالة يتطلب الأمر موافقة الأغلبية الممثلة لثلاثة أرباع رأسمال الشركة، كون أن الأمر يعد بمثابة تعديل للنظام الأساسي للشركة جراء تغيير الشكل القانوني لها،ولا كل شرط يستلزم توفير أغلبية عددا يعتبر كأن لم يكن، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بالزيادة في أعبائه القانونية[2].

وبالنسبة لمسألة زيادة عدد الشركاء عن خميسن (50) شريكـــا عن طريق الإرث فالمشرع الجزائري تنبه لهذه الفرضية من خلال معالجتها في نص المادة 570 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على:(للحصص قابلية الإنتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع.

غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصول أو الفروع، شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها. إن الآجال الممنوحة للشركة للفصل في القبول لا يجوز أن تكون أكثر من التي نصت عليها المادة 571 والأغلبية المشترطة لا تكون أقوى من الأغلبية المطلوبة في المادة المذكورة، وذلك تحت طائلة بطلان الشرط المذكور، ويجري عند رفض القبول تطبيق أحكام الفقرتين 3و4 من المادة 571 ويعتبر القبول مكتسبا إذا لم يحصل حل من الحلول المنصوص عليها في هاتين الفقرتين في الآجال المقررة)، وهو ما يفسر الجانب التعاقدي للشركـــــــة من خلال الإعتراف للشركاء بإمكانية تضمين القانون الأساسي للشركة شرطـــا يقضي بجواز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصول أو الفروع، شريكا.

في هذا الصدد يمكن للشركاء وفقا للقواعد العامة إستصدار حكما قضائيا يقضي بالفصل القضائي[3] للشريك - حالة الزيادة عن طريق الإرث- الذي يتسبب في الحل وهم على رغبة استمرار الشركـــــــة، وهو تطبيقا للمفوم النظامي للشركة التجارية الذي يقضي بإبعاد المتسبب في حل الشركة، في سبيل استمرار الشخص المعنوي ككيان يتجاوز في حجمه وإطاره مجال الأشخاص الذين يكونونه[4].

---

[1]- هناك طريقتين لتأسيس شركة المساهمة، إما باللجوء العلني للادخار وهو ما يصطلح عليه التأسيس المتتابع والذي يبدأ بتحرير مشروع العقد التأسيسي لشركة المساهمة عند الموثق بطلب من المؤسسين، ثم إيداع نسخة من مشروع العقد لدى السجل التجاري، ومن ثم إجراء عملية الاكتتاب، وللمزيد من التفاصيل راجع المواد 595 إلى غاية 604 من القانون التجاري.

أما الطريقة الثانية فهي التأسيس دون اللجوء العلني للادخار وهو ما يصطلح عليها التأسيس الفوري أو المغلق، ويتحقق في حالة تأسيس الشركة بين المساهمين المؤسسين فقط دون طرح أهم للاكتتاب العام وللمزيد من التفاصيل أنظر المواد 605 إلى غاية المادة 609 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- نور الدين لعرج، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[3]- منصور داود، الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص بين الاعتبار الشخصي و المصلحة الجماعية، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانسة**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد رقم 10، العدد الرابع، 2017، ص 390. وأنظر أيضا: بلقاسمي سارة، منصور داود، دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانسة**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد رقم 14، عدد 03، 2021، ص 661.

[4]- نور الدين لعرج، مرجع سبق ذكره، ص 26

الفرع الثاني: حالة إنخفاض عدد الشركـــاء عن النصاب القانوني

يعتبر تعدد الشركاء أحد الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركـــة، وهذا الركن يفترض بداهة ألا يقل عدد الشركاء عن إثنين بالنسبة لجميع أشكال الشركات التجارية، ذلك أن هذا ليسس فحسب لقيام الشركة كشخص معنوي فقط بل لاستمرارها و بقائها، وبذلك فهو شرط ابتداء وانتهاء، وهو أمر تفتضيه الفكرة التعاقدية للشركة، طبقا للمفهوم التقليدي الذي جسدته المادة 416 ق.م.ج[1].

غير أنه تماشيا مع الإتجاه الحديث الذي يتصور أن الشركة التجارية أداة ووسيلة قانونية فنية مرصودة لخدمة المشروع الإقتصادي فقد تم التخفيف من حدة ذاك الحكم وأصبح يمكن تصور شركـــــة بشريك واحـــــــد ووحيد، إما بالتأسيس الأصلي أو نتيجة لعملية التحول وتغيير الشكل القانوني للشركـــــــة، وهو ما تبناه المشرع المصري صراحـــة من خلال المادة 8 من القانون رقم 159 لسنة 1971 والمعدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2018 والتي تنص على أنه:(إذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ما لم تبادر خلال ستة (6) أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد، ويكون من بقى من الشركاء مسئولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة)[2].

كما نص في المادة 129 مكرر7 المضافة على أنه (يجوز لشركة المساهمة ... في الحالة التي يقل عدد المؤسسين أو الشركاء عن الحد الادنى المقرر قانونا، إذا لم توفق أوضاعها خلال المدة المحددة في المادة 8 من هذا القانون[3]، أن تتحول إلى شركة من شركات الشخص الواحد).

والمشرع الجزائري نص في المادة 564 من القانون التجاري على أنه:(تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدّة أشخاص لا يتحمّلون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص ، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقاً للفقرة السابقة ، لا تضمّ إلاّ شخصاً واحداً كشريك وحيد ، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة)، مما مفاده أنه إذا قل عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة تتحول إلى شركة الشخص الواحد أو كما إصطلح عليها المشرع "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات

[1]- بن سالم أحمد عبد الرحمان، **مبدأ الحرية التعاقدية في الشركات التجارية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلو مالسياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2020، ص 21.

[2]- القانون رقم 159 لسنة 1981 الخاص بشركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة في مصر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 4 لسنة 2018، المؤرخ في 2018/02/08، مصر، **الجريدة الرسمية**، دون رقم عدد.

[3]- المادة السالف شرحها في الصفحة

المسؤولية المحدودة"، وهذا التحول تمليه الضرورات العملية التي أعقبت سياسية انتهاج اقتصاد السوق وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي للمساهمة في التنمية الوطنية[1].

وبالنسبة لشركة التوصية بالأسهـــــــم[2] فلقد نص المشرع الجزائري في المادة 715 ثالثا على أنه:(تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين **شريك متضامن** أو أكثر له صفة التاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

لا يمكن أن يكون **عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (03)** ولا يذكر إسمهم في إسم الشركـــة)

مما مفاده أنه بمجرد إنخفاض عدد الشركاء عن هذا النصاب القانوني (شريك (01) متضامن و/أو ثلاثة (03) شركاء موصين) فإن الشركة يكون كأصل عام محلها الحل بقوة القانون، إلا أنه ونظرا لإعتبارات الحفاظ على المراكز القانونية وحماية للغير فإنه يستشف من الفقرة الثالثة من المادة 715 ثالثا ق.ت.ج ومن المادة 715 ثالثا 10 ق.ت.ج أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة عى التحويل الإلزامي، لكن في المقابل أجاز إمكانية تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ويكون هذا القرار من قبل الجمعية العامة غير العادية وبموافقة أغلبية الشركاء المتضامنيين وهذا الأمر البديهي نظرا لتغيير المركز القانوني للشريك المتضامن، وتطبق القواعد المتعلقة بتلك الشركات في هذه الحـــالة.

الخاتـــمـــة.

لقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة المتواضـــعـــة أن عملية تحول الشركة التجارية أو كما يصطلح عليها تغيير الشكل القانوني من أهم وأنجح الآليات القانونية التي تعمل على تعزيز وضمان استمرارية المشاريع الإقتصادية والتجاريـــــة، وكذا الحفاظ على مختلف المراكز القانونية التي تنبثق عن عقد الشركـــة التجاريـــــــة.

أهم النتائج :

- تبين لنا أن الفرق بين التحول الإلزامي والتحول الجوازي يمكن في عنصر جزاء المخالفة فقط ، ففي حالة التحول الإلزامي يكون الجزاء هو انقضاء الشركة، كون أن هذه العملية القانونية تهدف في الأصل لتفادي الإنقصاء والحل جراء توفر أحد أسبابه.

---

[1]- فتيحة يوسف عماري، الأمر 69-27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة " الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية**، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد رقم 36، عدد 03، 1999، ص 80. وأنظر : سميحة القليوبي، شركة الشخص الواحد، **النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية**، مصر، المجلد رقم 07، عدد 27، سنة 1997، ص 91.

[2]- ظهرت وازدهرت هذه الشركة في القرن الثامن عشر واستقطبت من حولها أصحاب رؤوس الأموال بفضل حرية وسهولة تأسيسها، فهي تتمتع بمزايا شركة المساهمة من حيث تقسيم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجاريـــة، وكذا تحديد مسؤولية المساهم فيها، وتتمع بمزايا شركة التضامن وهي الشريك المتضامن المسؤول في أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة مسؤولية شخصية مطلقة، والذي يعتبر في نظر المشرع ضمانة كافية لحماية الغير والإقتصاد الوطـــنـــي. وللمزيد من التفاصيل أنظـــر: محمد فريد العريني، مرجع سبق ذكـــره، ص 439.

- أن أهم ما يميز عملية التحول هو بقاء الشخصية المعنوية للشركـــة، وتزداد هذه الجزئية أهمية في معرفة النطاق الزمني لمسألة التحول، فلا يمكن للشركة التي صدر حكم أو إتفاق الشركاء على حلها وانقضت أن تباشر عملية تحويلها وتغيير الشكل القانوني لها، وحتى تلك أثناء عملية التصفية ذلك أن بقاء الشخصية المعنوية خلال فترة التصفية متعلق بأغراض التصفية فقط.

- نظم المشرع الجزائري التحول الإلزامي للشركة التجارية في حالات على سبيل الحصر وبنصوص آمرة وصريحة، فيتم التحول الإلزامي في حالة وفاة أحد الشركاء كما هو الحال عليه في شركة التضامن وشركة التصوية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدوة، وبإنخفاض الحد الأدنى للشركاء عن النصاب القانوني كما هو الحال عليه في شركة التوصية بالأســـهـــم وشركة التوصية البسيطة، وحتى في حالة زيادة عدد الشركاء عن النصاب القانوني كما هو الحال عليه في شركة ذات المسؤولية المحدودة.

مما سبق بيانـــه نَخْلُصُ إلى بعض الإقـــــتـــراحات بصورة عـــامـــة:

- على المشرع الجزائري تدارك تقييد حرية الشركاء بتحول شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة بإرتفاع عدد الشركاء عن خمسون (50) شريكـــا، وترك مطلق الحرية في إختيار الشكل القانوني المناسب وظروفهـــم، وفي هذا تعزيزا لمبدأ الحرية التعاقـــديـــة في بيئة الشركات التجاريـــــة.

- على المشرع الجزائري توضيح مختلف الإجراءات القانونية التي تخضع لها عملية تحول الشركات التجاريـــة في نصوص القانون التجاري، ذلك أنه تفتقر لمثل هذه الأحكام، وهذا كون أن عملية التحول أصبحت تمثل آلية هامة وتحتل موقعا ملحوظا في التشريع الحديث للشركات التجاريـــــــة.

- ودائما نبين أن الحاجة إلى إحـــدّاث قانون مُستَقِل جـــزائـــري – بعيدا عن ظاهرة إستيراد القوانين - خاص بالشركـــات التجارية أصبح من المطالب الأساسية، خاصة في ظل الإنفتاح العالمي وحاجة الشركات التجارية الجزائرية إلى إطار وحيز قانوني خاص يمكّنها من المنافســـة، ويأخذ في الإعتبار جميع النظريات الفقهية الحديثة، كما على المشرع أن يتّصدّى فيه إلى مختلف المفاهيم الجوهرية في الشركات التجاريـــة ويحاول وضع مفاهيم وحدود لها.

قائمة المصادر والمراجع:

1) إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصر، الطبعة الثانية، دون تاريخ نشر.

(2) أكرم يا ملكي، **القانون التجاري "الشركات"** بدون رقم طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

3) بلقاسمي سارة، منصور داود، دور القاضي في حل نزاعات الشركات التجارية، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانسة**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد رقم 14، عدد 03، 2021.

4) بن زراع رابح، **شركة المحاصة" تشريعيا- فقهيا - قضاء"**، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

5) بن سالم أحمد عبد الرحمان، المصلحة الإجتماعية كأداة للتدخل القضائي لضمان السير العادي للشركات التجارية في القانون الجزائري، **مجلة نوميروس الأكاديمية**، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد رقم 03، العدد 01، 2022، ص147.

6) بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الامين، **نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية على ضوء التشريع الجزائري والفقه الإسلامي**، دار المجدد، سطيف، 2018.

7) بن سالم أحمد عبد الرحمان، **مبدأ الحرية التعاقدية في الشركات التجارية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلو مالسياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2020.

8) بن شويحة علي، **الشركة بين التنظيم القانوني ومبدأ سلطان الإرادة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2014.

9) بن نولى زرزور، **الطبيعة القانونية لإندماج الشركات (دراسة مقارنة)**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.

10)حسني المصري، **اندماج الشركات وانقسامها**، بدون رقم طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

11)حيتالة معمر، لطروش امينة، القانون رقم 15-20 المعدل للقانون التجاري "تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، **مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية**، مجلة المركز الجامعي آفلو، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2020.

12)خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني" الجزء الرابع عقد البيع"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

13)سعداوي نذير،بطيمي حسين، الاعتبار الشخصي في الشركات التجارية، **مجلة البشائر الاقتصادية**، جامعة بشار، الجزائر، المجلد رقم 05، العدد 02، 2019.

14)سميحة القليوبي، **الشركات التجاريـــة**، دار النهضة العربية، مصر، دون ذكر الطبعة، 2018.

15)سمير عبد السيد تناغو، **عقد البيع**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009.

16) سنيسنة فضيلة، **شركات الأشخاص التجارية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.

17) شريف محمد غنام وصالح راشد الحمراني، **الشركات التجارية**، بدون رقم طبعة، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2016.

18) صبري مصطفى حسن السبك، **النظام القانوني لتحول الشركات (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندريـــة، 2012.

19) طباع نجاة، **محاضرات في الشركات التجارية**، مقياس الشركات التجارية، سنة 3ليسانس تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018/2017.

20) عباس العبودي، **شريعة حمورابي "دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة"**، بدون رقم طبعة، بدون دار نشر، عمان، 2001.

21) عبد الرحمان السيد قرمان، **العقود وعمليات البنوك طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية**، الطبعة الثانية، مكتبة الشقري، السعودية، 2010.

22) عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس " العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح"**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2015.

23) عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري " الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات التجاري"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2015.

24) عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

25) على يونس، **الشركات التجاريـــة**، دار الفكر العربي، مصر، دون تاريخ طبعة.

26) علي سيد قاسم، **دروس في قانون الأعمال(التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي)**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون تاريخ طبعة.

27) فايز إسماعيل بصبوص، **اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها**، بدون رقم طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

28) فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007.

29) فتيحة يوسف عماري، الأمر 69-27 والتصور الجديد لمفهوم عقد الشركة " الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية**، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد رقم 36، عدد 03، 1999، سميحة القليوبي، شركة الشخص الواحد، **النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية**، مصر، المجلد رقم 07، عدد 27، سنة 1997.

30)الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجزائر، **الجريدة الرسمية**، عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975،ص990. المعدل والمتمم.

31) القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، الجزائر، **الجريدة الرسمية**، عدد 71 مؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

32) القانون رقم 159 لسنة 1981 الخاص بشركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة في مصر، المعدل والمتمم بالقانون رقم 4 لسنة 2018، المؤرخ في 2018/02/08، مصر، **الجريدة الرسمية**، دون رقم عدد.

33) القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، المغرب، **الجريدة الرسمية**، المؤرخ فيالفاتح ماي 1997، عدد 4478.

34) كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتمّم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة بجاية عبد الرحمان ميرة، المجلد 10، العدد 03، 2019.

35) محمد فريد العريني، الشركات التجارية "المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2019.

36) محمد توفيق سعودي، **تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر، 1988.

37) محمد لبيب شنب، وائل أنور بندق، **شرح أحكام عقد البيع**، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015.

38) محمود سمير الشرقاوي، **الشركات التجاريـــة**، دار النهضة العربية، مصر، 1986

39) محمود مختار أحمد بريري، **الشخصية المعنوية للشركات التجارية (شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.

40) محمود مختار بريري، **قانون المعاملات التجارية (الشركات التجارية)**، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الاولى، 1983.

41) مراد فيهم، **تحول الشركات(تغيير شكل الشركة)**، منشأة المعارف، الإسكندريـــة، الطبعة الثانية، 1986.

42) مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجزائر، **الجريدة الرسمية**، رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993، ص 3-57.

43) منصور داود، الفصل القضائي للشريك في شركات الأشخاص بين الاعتبار الشخصي و المصلحة الجماعية، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانسة**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد رقم 10، العدد الرابع، 2017.

44) منصور داود، ساعد العقون، الإثبات التجاري بين السرعة والائتمان، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد رقم 10، العدد 03،2017.

45) نور الدين لعرج، التحول الإلزامي للشكل القانوني للشركات التجارية فى التشريعين القطري والمغربي: دراسة مقارنة، **المجلة القانونية والقضائية**، وزارة العدل - مركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر، المجلد رقم 11، العدد 03، 2017.

46) Ordonnance n° 2004-274 du 25 mars 2004 portant simplification du droit et des formalités pour les entreprises ; J.O. n°27 du 25 mars 2004.

47) Revue des Sociétés J.d.s, 1988.

48) Revue des Sociétés J.d.s, 1993.